خلافا لزفر اي والشافعي اه اتقاني قوله كالنكاح وله ان المفسد الخ رده ابن
ضيقة انتهى قوله قد زال قبل تقرره اي لزومه وثبوته لان ثبوته بمعنى
ثلاثة ايام انتهى كي قوله كما في البيع بالرقم فاسد انتهى والرقم الكتابة
ورقم التاجر الثوب من هذا وهو اعلام ثمنه بنوع علامة عليه بان نحته
كذا درها انتهى غاية وكتب على قوله كما في البيع بالرقم ما نصه وكالوباع كما
جذعا في سقف ثم نزعه فسلمه قوله وهذا عند مشايخ اهل العراق قال الا
وقدمنا الكرخي في مختصره ان البيع فاسد عند ابي حنيفة فان اجاز من
له الخيار جاز وعلى ذلك اهل العراق انتهى قوله فلا ينقلب صحيحا ابي واليه
ذهب شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من علماء ما وراء النهر
انتهى غاية وكتب على قوله فلا ينقلب صحيحا ما نصه وبالاسقاط ينقلب
صحيحا انتهى كاكي قوله وهذا الوجه اوجه ايا الوجه الثاني الذي ذهب
اليه مشايخ خراسان وهو قوله لان المفسد الى اخره انتهى قوله في المتن
ولو باع على ان ان لم ينقد الثمن الى اخره هذا من مسايل الجامع الصغير وقد
ذكر صاحب الهداية قول ابي يوسف مع ابي حنيفة كما ترى وكذلك ذكر
الصدر الشهيد ايضا في شرح الجامع الصغير ولم يذكر محمد خلافا بينهما
في اصل الجامع الصغير وهذا الذي ذكره قول ابي يوسف الاول وروى
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه رجع من هذا القول وقال يجوز
البيع كما هو مظهر قول محمد كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير ولهذا المعنى قال صاحب المنظومة واضطرب الاوسط فيه
فاعقل انتهى غاية قوله وهذا احد ابي حنيفة وابي يوسف صرح في المجمع
بان الاصح ان ابا يوسف مع ابا حنيفة اه قوله وقال زفر لا يجوز هذا
الشرط اصلا من قوله هذا الشرط اصلا الى قوله في المتن ولو اشترى
على انهما بالخيار مفقود من خط الشارح قوله ينفسخ العقد قال الاتقاني
ثم انفساخ العقد عند عدم النقد في الثلاثة مذكور في شرح الطحاوي
وبه صرح صاحب الايضاح ايضا واليه ذهب صاحب المختلتى وقال
في الفتاوى الصغرى ولو مضى الثلاثة ولم ينقد الثمن فسد البيع
الان اما لا ينفسخ حتى لو انفق المشتري بعد ذلك ان كان العبد
في يده نفذ وان كان في يد البايع لا وقال في شرح الطحاوي ولو كان
هذا البيع بهذا الشرط باع المشتري شيئا على ان البيع اذا

ادا الثمن

رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو على الاختلاف
يعني ان البيع جايز بهذا الشرط خلافا لزفر قال وهو بمنزلة
شرط الخيار للبايع وقايد ته ما ذكره في الفتاوى الصغرى بقوله
ان اعتق البايع مضى وان اعتق المشتري لا ولو قال ان لم ينقده
الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
الان ينقده الثمن في ثلاثة ايام في قول محمد البيع جايز كذا ذكر
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وقول ابي يوسف اولا كقول
ابي حنيفة وقوله اخرا كقول محمد وقد مر منا ابو حنيفة مر على اصله في
شرط الخيار حيث لا يجوز عنده اكثر من ثلاثة ايام فكذا ما هو في
معناه الا اذا نقد الثمن في الثلاثة فكان البيع جايز الانقطاع المفسد
ومحمد مر على اصله ايضا لان عنده يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة
ايام اذا كانت المدة معلومة فكذا ما كان في معناه وكذا ابو يوسف
مر على اصله ايضا على قوله الموضوع اليه ولكنه فرق بين هذا وبين
شرط الخيار على قوله الاول حيث جوز الزيادة على الثلاثة في شرط الخيار
ولم يجوز ههنا لانه اتبع اثر ابن عمر في شرط الخيار اذ هو اجاز فيه الزيادة
على الثلاثة وروي عن ابن عمر في هذه المسيلة انه اجاز ثلاثة ايام وقد
مر ذلك قبل هذا فاذا كان كذلك لم يتجاوز ابو يوسف حد السنة والاثر
واخذ بهما ونهما زاد على ذلك اخذ بالقياس لان القياس ان لا يصح هذا
البيع اصلا كما قال زفر لانه بيع شرط فيه اقالة فاسدة وهي اقالة
معلقة بالشرط والبيع بشرط الاقالة الصحيحة باطل فشرط الاقالة
الفاسدة اولى انتهى اتقاني وكتب على ينفسخ العقد ما نصه قال
القاضي الامام ظهير الدين ههنا مسيلة لا بد من حفظها وهو انه اذا
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام ينفسد العقد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه
المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البايع لا ينفذ انتهى ضياء
قوله ومع محمد في شرط الخيار اخذا بالنص اي بدلالة النص وهو قوله
عليه الصلاة والسلام للانصاري اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار
ثلاثة ايام انتهى اتقاني وكتب على قوله بالنص نسخة بالقياس انتهى قوله
في المتن وصار البايع يمضي الى اخره قال في الدراية وفي الخيار ثلاثة ايام
انتهى اتقاني وكتب على قوله بالنص نسخة فالقياس انتهى قوله في المتن

Copyright © King Saud University